لم يجب الإستبراء وإلا وجب ولو ارتد السيد ثم أسلم فإن قلنا يزول ملكه بالردة لزمه الإستبراء قطعا وإلا فعلى الأصح كردة الأمة فرع أحرمت ثم تحللت فالمذهب وبه قطع الجمهور أنه لا استبراء كما لو صامت ثم أفطرت وقيل وجهان كالردة فرع زوج أمته فطلقت قبل الدخول فهل على السيد استبراؤها قولان يأتي بيانهما إن شاء ا تعالى فرع باعها بشرط الخيار فعادت إليه بالفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الإستبراء خلاف المذهب منه أنه يجب إن قلنا يزول ملك البائع بنفس العقد وإلا فلا فرع اشترى زوجته فوجهان الأصح المنصوص أنه يدوم حل وطئها ولا يجب الإستبراء لكن يستحب أما أنه لا يجب فلأنه لم يتجدد حل ولأنه لا يؤدي إلى اختلاط ماء وأما استحبابه فلتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق ولا تصير به أم ولد وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أم ولد والثاني يجب الإستبراء لتجدد الملك ولو اشتراها بشرط الخيار فهل له وطؤها في مدة الخيار لأنها منكوحة أو مملوكة أم لا للتردد في حالها وجهان قال البغوي المنصوص أنه لا يحل ولو طلقها